

مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الإنترنت

الدكتور شريف الشريف

أستاذ محاضر (ب) بمعهد الحقوق

المركز الجامعي بالنعامة.

Abstract :

ملخص باللغة العربية:

The right to privacy of the most important rights guaranteed by international conventions and local systems represented in the constitutions and laws, and as a human right protects him deal of secrecy that ensures dignity, and protect his own life from various types of violations.

يعد الحق في الخصوصية من أهم الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والنظم المحلية ممثلة في الدساتير والقوانين، وباعتبارها حقاً من حقوق الإنسان تصون له حيزاً من السرية التي تضمن كرامته، وتحمي حياته الخاصة من شتى أنواع الانتهاكات.

However with the development of the means of information right to privacy is becoming more rights that are being violated, robbery and especially valuable online field and exactly with respect to the electronic accounts and e-mail on Facebook and Yahoo and Twitter etc and other spaces of communication.

ومع تطور وسائل المعلوماتية أصبح الحق في الخصوصية أكثر الحقوق التي تتعرض للانتهاك والسطو، خاصة في مجال الانترنت وبالضبط فيما يخص الحسابات الإلكترونية والبريد الإلكتروني على الفيس بوك والياهو والتويتر.... الخ وغيرها من فضاءات التواصل.

مقدمة

يعتبر الحق في الخصوصية أحد أهم الحقوق التي كفلتها الإتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان تصون له حيزاً من السرية التي تضمن كرامته وتصون حياته الخاصة من شتى أنواع الانتهاكات من جميع النواحي الأخلاقية والاجتماعية.

لكن مع تطور وسائل المعلوماتية أصبح الحق في الخصوصية له حساسية خاصة، وصار أكثر الحقوق التي تتعرض للانتهاك والسطو وخاصة في مجال

الانترنت، وبالضبط فيما يخص الحسابات الالكترونية والبريد الالكتروني على الفيس بوك والياهو والتويتر وغيرها من فضاءات التواصل. لهذا كان من اللازم إيجاد الحلول الكفيلة الناجعة التي تضمن هذا الحق الشخصي، وتصور الحياة الخاصة للفرد وتمنع عنها التدخل غير المرغوب به من طرف القراصنة في هذا المجال. والإشكال الذي نطرحه: ما مدى احترام الحق في الخصوصية في مجال الحسابات الإلكترونية على الانترنت ؟ وما هي آليات الحماية التي تضمن احترام هذا الحق ؟ وللإجابة على هذا الإشكال نعتد الخطوة التالية:

المبحث الاول: مفهوم الحق في الخصوصية

المبحث الثاني: آليات حماية الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحق في الخصوصية وتوضيح أساسه القانوني، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية ومكوناته.

الحياة الخاصة من المفاهيم التي تعددت حولها التعاريف واعتنى بها المشرعون وخصصوا لها نصوصاً من أجل تكريسها كحق، ومنحها هالة من التقديس والحماية.

الفرع الأول: معنى الحق في الخصوصية

الخصوصية في من الناحية اللغوية والتي جاءت من الفعل "خصّ" يقال خصه بالشيء يخصه خصوصاً، وخصوصية، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح أو الضم وهي بالفتح أفصح، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره، ويتفرع منها الخاصة خلاف العامة والخصوصية خلاف العموم¹.

1 مجمع اللغة العربية، معجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الميرية، 1992، ص: 198.

ونخلص إلى أن الخصوصية ما ينفرد به الإنسان بنفسه دون غيره من الأشياء والأمر، وتكون حرمة الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور¹.

ولم تكن هناك إلا محاولات قليلة من أجل إيجاد تعريف اصطلاحي للحق في الخصوصية بشكل واضح ودقيق، ويؤكد بعض الخبراء أن الحق في الخصوصية في واقع الأمر يجب ألا يتم تعريفه على أنه حق قانوني منفصل على الإطلاق، ومن خلال المنطق وراء القوانين الموجودة، فإن تلك القوانين الحالية والمتعلقة بالخصوصية بشكل عام يجب أن تكون كافية. وقد حاول خبراء آخرون، مثل العميد "بروسر" العثور على أرضية مشتركة بين الأنواع الرئيسية لقضايا الخصوصية في نظام المحاكم على الأقل من أجل وضع تعريف، لكنه فشل في ذلك.

والحق في الخصوصية هو الحق الذي نمتلكه فيما يتعلق بالحفاظ على وجود نطاق حولنا، يشتمل على كل هذه الأمور التي تعد جزءاً منا، مثل الجسم والمنزل والممتلكات والأفكار والمشاعر والأسرار والهوية، ويمنحنا الحق في الخصوصية القدرة على اختيار الأجزاء التي يُسمح بالوصول إليها من قبل الآخرين والتحكم في نطاق وطريقة وتوقيت استخدام هذه الأجزاء التي نختار الكشف عنها².

ويتفق أغلب الفقه على صعوبة إيجاد تعريف للحق في الخصوصية، وهذا نظراً لاختلاف المعتقدات والمجتمعات، وهذا ما أكدته وزير العدل الهولندي حين قال: "أن لفظ الحياة الخاصة بالرغم من أنه يغطي مجاًلاً واسعاً في القانون، إلا أنه يصعب تحديد إطاره، فالكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الحياة الخاصة لا يوجد

1 حمزة عبد الرحمن جمال الدين، الحق في الخصوصية في مواجهة الحق في الاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 24.

2 انظر موقع: www.Ar.wikipedia.org تم الإطلاع بتاريخ: 08/11/2015.

فيها تعريف واحد هو محل اتفاق سواء كان على مستوى الفقه أو القضاء أو التشريع، أو حتى علة المستويين الإقليمي والدولي¹.

ويعرف الحق في الخصوصية بأنه: "حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر معلومات عنهم"². ويعتبر مفهوم الحياة الخاصة مفهوم نسبي يختلف بحسب اختلاف بيئاتهم وثقافتهم وانتمائهم الديني والسياسي والاجتماعي ويتأثر بظروف المكان والزمان الذي يعيش فيه الإنسان والقاضي هو الذي يقدر مفهومها³.

الفرع الثاني: مكونات الحق في الخصوصية

يشمل الحق في الخصوصية ثلاث مكونات أساسية تتعلق بالحياة الخاصة

وهي:

أولاً: يتعلق هذا المكون بالجانب المكاني للحق في الخصوصية الذي يرتبط بالناحية العملية بحق الملكية ويعد المسكن المثال الواضح الذي يدل عليها⁴. وخصوصية المسكن من الموضوعات الهامة التي تشغل بال أي مواطن لأن من حق الفرد أن ينعم بالهدوء داخل مسكنه، فلا يجوز اقتحامه أو الدخول إليه دون استئذان كما لا يجوز التجسس عليه أو إزعاج من فيه.

ثانياً: يتعلق المكون الثاني بذات الشخص والذي تحميه الحياة الخاصة، وحرية الشخص في حماية كرامته ووجوده الإنساني داخل المجتمع، فلا تقيد حركته داخل

1 صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015، ص: 09.

2 عادل شمران الشمري، الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <http://www.fcds.com/articles/s5.html> تم الإطلاع يوم: 2015/11/08.

3 صالح العتيبي، الحق في الخصوصية في مواجهة التشريعات الوطنية، حماية حياة العامل الخاصة في قانون العمل الكويتي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي:

<http://kilaw.edu.kw/Conference/index.php/ar/ct> تم الإطلاع يوم 2015/11/08.

4 عادل شمران الشمري، مرجع سابق.

الدولة إلا حيث يقرر المشرع ذلك وله حرية الانتقال داخل وطنه وخارجها وأن يامن على نفسه وماله وعرضه¹.

ثالثاً: يتعلق هذا المكون بحماية المعلومات وأسرار الشخص، فالمعلومات ذات الطابع الشخصي هي خاصة بصاحب الشأن وهو حر في كتمانها أو إذاعتها²، ولا يمكن التذرع بالشهرة للاستحواذ عليها دون وجه حق تحت ذريعة أن الشخص المشهور لا خصوصية لديه³، فلكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة من أي تعرض تعسفي يمسها ويمس أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وله الحق في الحماية من أية دعاية تمس شرفه وعرضه وسمعته. فالمحادثات الخاصة أيضاً هي من بين عناصر الحياة الخاصة التي يتفق القانون المقارن والاتفاقات الدولية على حرمتها سواء كانت مباشرة أو عن طريق وسائل آلية كالهاتف والحاسب الآلي كفضاءات التواصل الاجتماعي الفيسبوك والتويتر، حيث يفصح فيها المتحدث عن الأمور الدقيقة في حياته الخاصة كالعواطف والأسرار الشخصية والأسرية بينه وبين زوجه أو أحد المقربين أو صديقه، ودون خوف من اطلاع الغير عليها، مستبعداً استراق السمع . والواقع أن المحادثات الخاصة تتعرض للتتصت سواء من السلطات العامة لإثبات ادعاءات جنائية أو من جانب الأفراد لإثبات حقوق لهم⁴.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الخصوصية.

احتقت المنظومة القانونية الدولية منها والوطنية بالحقوق والحريات، وجعلت لها مكانة مهمة وقدرية خاصة، ويعتبر الحق في الحياة الخاصة أحد أهم هذه الحقوق.

1 المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

2 المادة 12 من نفس الإعلان.

3 بدر الدين مجدي، حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بالنعامة، العدد الثاني، ص: 215؛ انظر أيضاً: صبرينة بن سعيد، مرجع سابق، ص: 182.

4 محمد محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 183.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بجملة من الحقوق الأساسية ومن بينها الحق في الحياة الخاصة، حيث نصت المادة 12 منه على مايلي: "لا يعرض أحد لتدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

ونصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس بشرفه وسمعته، من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

الفرع الثاني: في الدستور والقانون.

أشار الدستور الجزائري للحق في الخصوصية بصورة مباشرة، وهذا بموجب المادة 39 منه والتي جاء فيها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". وأشار إلى حقوق أساسية مرتبطة به، وبالتالي يمكن الاستناد عليها لتأصيل الحق في الحياة الخاصة وحرمتها، وبالرجوع إلى المادة 34 من الدستور نجده قد كرس الحماية الدستورية لحرمة الإنسان وحظر أي تعد يمس شخص الإنسان سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

والمادة 35 التي نصت على عقاب كل مخالفة مرتكبة ضد الحقوق والحريات بجميع أنواعها. وما جاء في المادة 333 مكرر 1 التي نصت على معاقبة كل مساس أو شروع في المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية كانت بالنقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه¹.

1 عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فسنطينة، 2012، ص: 234.

وبالنسبة لقانون الإعلام نصت المادة 39 منه على ما نصه: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

المبحث الثاني: آليات حماية الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الانترنت.

نتطرق في هذا المبحث إلى السبل الكفيلة التي يستطيع بموجبها الشخص حماية خصوصيته وخصوصية رسائله ووثائقه التي يحميها سواء على حاسبة الآلي أو في حسابه الإلكتروني. وعليه نتعرض في المطلب الأول إلى الحماية من الفيروسات الماسة بخصوصية الشخص، وفي المطلب الثاني للحماية الجنائية.

المطلب الأول: حماية الحسابات الإلكترونية من الفيروسات.

تعتبر الفيروسات من بين أخطر المشاكل التي تقصد الحواسيب الآلية، وذلك لما تحدثه من ضرر على الأنظمة والبرامج التي تشغل هذه الحواسيب، وتعيق حسن سيرها، وبالتالي تعرضها للتلف أو تجعلها تحت سيطرة الجهة التي أرسلته، ولا ينحصر تأثيرها على الحاسوب، بل يتعداه إلى المعلومات التي يحويها هذا الحاسوب وإلى الرسائل الموجودة داخل الحسابات البريدية للأشخاص، ما يجعل سرية هذه المعلومات على المحك وتحت رحمة من يمتحن هذه المهنة.

الفرع الأول: المقصود بالفيروسات الإلكترونية.

أولاً: تعريف الفيروس.

يعتبر الفيروس برنامج صغير يتم زرعه في الاسطوانات والأقراص الخاصة بالحاسب الآلي بهدف تخريبه، بالإضافة إلى إعطائه مقدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى، فيظل خاملاً لفترة محدودة ينشط بعدها ويتكاثر، لينتشر داخل النظام في مدة زمنية محددة ليدمر البرامج والبيانات وكذلك المعلومات الموجودة في ذاكرة الحاسب الآلي، ولا يتوقف تخريبه عند هذا الحد، بل قد يتعداه إلى تدمير فهرس الملفات

بحيث لا يستطيع الحاسوب معرفتها أو قراءتها مرة أخرى، أو أن يحول جزء من هذه الملفات ليضمها إلى ملف آخر، وبذلك يدمر تلك المعلومات ليفقدها قيمتها¹. ولكي يؤدي الفيروس مهمته على أكمل وجه يستوجب توافر ميزات معينة كتزويده بشفرات خاصة، زرعه في حاسوب الضحية مما يؤدي إلى إبطائه وإبطاء ذاكرته أيضاً، إثقال وإبطاء حركة التنقل عبر العنكبوتية للانترنت. وتنقل الفيروسات إلى جهاز الحاسب الآلي عبر الأقراص الممغنطة والذاكرات بمختلف أنواعها، وعن طريق الوصل بشبكة الانترنت.

ثانياً: أصناف الفيروسات.

- نظراً لتعدد الفيروسات ارتأينا أن نعرض بعضها لنعرف مدى الضرر الذي تخلفه هذه الفيروسات على الحاسوب وعلى البيانات التي يحتويها:
- فيروس الحب: يسبب هذا الفيروس أضراراً جد كبيرة على الحواسيب الموصولة عبر أنحاء العالم، وقد بلغت خسائره أكثر من سبعة ملايين دولار أمريكي.
 - فيروس بيرين: هو من الخطورة بما كان حيث أنه يؤدي إلى مسح كل المعلومات الموجودة على القرص الصلب، ويبقى داخل الذاكرة ليتمسح أي معلومة أو بيان يتم إدخاله، وهذا يؤدي تخريب الحاسوب وعدم إمكانية استخدامه مرة أخرى.
 - فيروس ملسيا: هذا الفيروس خاص بنظام وورد 97 حيث قام بتعطيل المزودات التابعة لشركات ميكروسوفت وإنتل وحلف النيتو والبيت الأبيض الأمريكي آنذاك، يعتبر أسرع فيروس انتشاراً في تاريخ الحاسوب.
 - فيروس سول سلامر: ضرب هذا الفيروس شبكة الانترنت وأبطأ تدفقها في أوروبا واسيا وأمريكا، مما زاد من مخاوف استمرار ببطء نقل المعلومات عبر الشبكة، وينتمي هذا الفيروس إلى نوع الدودة حيث قال أحد المستشارين التقنيين في مجال

1 بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية -دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص: 152.

الحماية من فيروسات الحاسوب في بريطانيا سيكون إفراطاً في التفاضل الاعتقاد أن في استطاعتنا القضاء عليها كلياً في شبكة الانترنت¹.
ويقوم فيروس الدودة بنسخ نفس البرنامج بصورة متكررة وبإعداد لا حصر لها مما يؤدي الى شغل كل المساحات الفارغة من ذاكرة الحاسوب أو الشبكات التي يغزوها، وانتشرت الدودة بواسطة الشبكة وليس البريد الالكتروني كما هو الأمر بالنسبة للفيروسات الأخرى².

الفرع الثاني: الضرر الذي يخلفه الفيروس على الحياة الشخصية.

بناءً على ما سبق أن عرفناه، بأن للفيروسات أخطار شنيعة على الحواسيب والبيانات والملفات التي تحويها ذاكرة هذه الحواسيب وعلى الأنظمة التي تشغلها، وكذا على شبكة الانترنت، فإن تأثيره على خصوصية الشخص وحياته الشخصية من الهول والجسامة يجعل من الضروري المسارعة لإيجاد الحلول الرادعة التي تخفف من تأثير الفيروسات والديدان الالكترونية، وتتمثل الأضرار التي تسببها في مايلي:
أولاً: التجسس على الحياة الخاصة.

التجسس آفة خطيرة من الآفات الممقوتة من الناحية الاجتماعية والأخلاقية قد تفتقرن بأفة أخرى -لا تقل عنها من حيث النفسية الدنيئة لصاحبها- ألا وهي آفة الغيبة والنميمة، ولقد نهي الله عنها في القرآن الكريم في قوله تعالى : "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعض" صدق الله العظيم .

لكن الضرورات الأمنية جعلت منها وسيلة في يد الدول والحكومات حديثاً تكشف بها نوايا المتربصين وتتصدى لمكائد الحاقدين، لهذا نجدها تراقب الناس وتتقصي أخبارهم للبحث عن حقائق معينة، ويمكن أن تستعمل شبكات التجسس ضد

1 بولس انطونيوس، المرجع نفسه، ص: 160. انظر أيضاً: سومية عكور، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها (قراءة في المشهد القانوني المغربي)، ملتنى الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحول الإقليمي والدولية، 2-4/ 2014/9، كلية العلوم الإستراتيجية، الأردن، ص: 9.

2 صبرينة بن سعيد، مرجع سابق، ص: 151.

المواطنين لإحكام قبضة المسؤولين عليهم ولقمع الشعب وتكريس أنظمتهم الشمولية المستبدة.

لقد كان التجسس في السابق ينحصر على دس الأعوان والمخبرين بين أفراد الشعب ومراقبة الاتصالات الهاتفية، والحصول على المعلومات من دوائر خارج الوطن ودخله، غير أن في عصر المعلوماتية وشبكة الانترنت تطورت شبكات التجسس مع هذه الطفرة العلمية لتتحول إلى تجسس معلوماتي إلكتروني واختراق للأنظمة والشبكات في الدول، فالدوائر الأمنية والوزارات تحفظ معلوماتها السرية ضمن الحواسيب في ملفات مشفرة تمنع أي شخص أوجهة من اختراقها، حيث لم تسلم أنظمة أكبر الدول من هذا الاختراق كوزارة الدفاع الأمريكية ووكالة الأمن القومي¹.

ولقد نشرت إسرائيل العديد من الحسابات البريدية الوهمية على صفحات فيس بوك، وهذا من أجل التجسس على حسابات البريدية للفلسطينيين لعلها تحصل على معلومات تكشف عن الاعتداءات التي يتعرض لها الصهاينة من قبل الفلسطينيين بشكل مسبق، وهذا إبان التصعيد الإسرائيلي والاعتداءات المتكررة على المسجد الأقصى من طرف الصهاينة عام 2015، والانتفاضة التي قابل بها الشعب الفلسطيني الصهاينة دفاعاً عن المقدسات، حيث بلغت عدد الحسابات الوهمية أكثر من 40 ألف حساب تشرف عليها فرقة خاصة تابعة للجيش الإسرائيلي².

وتشرف وكالة الأمن القومي الأمريكية على شبكة للتجسس الإلكتروني مع عدد من شبكات مخابرات بعض الدول من أجل التنصت ورصد المكالمات الهاتفية والرسائل والفاكسات والبريد الإلكتروني والتلكسات التي تتم عبر العالم، ولا ينحصر الاعتداء الذي يتم من قبل هذا المشروع على ما سبق ذكره، بل يتعداه إلى معرفة كيف يعمل النظام المراقب، وأين تتجلى نقاط ضعفه للتمكن من التوغل في عمقه ومعرفة رموز التشفير التي تقفله، وتقوم هذه الشبكات بزرع فيروس في الحاسوب

1 صبرينة بن سعيد، نفس المرجع، ص: 166.

2 إحصائيات من موقع قناة الجزيرة: www.aljazeera.net تم الإطلاع يوم 2015/10/10.

بغية الاطلاع وكشف الحياة الخاصة للضحية المنتهك بطرق غير مشروعة، واستغلال هذه المعلومات مثل اختراق الأنظمة الطبية لمعرفة صحة المريض والأمراض التي يعاني منها، وهذه معلومات عن حياته الخاصة من أجل استغلالها بصورة غير مشروعة.

وباختلاف الطرق فإن الغاية التي يبغيها المجرم هو الوصول إلى المعلومات سواء عن طريق الفيروسات أو استقراء المعلومات على شاشة الحاسوب أو التتصت عليها أو باستخدام طابعة لطبع المعلومات على ورقة¹.
ثانياً: سرقة المعلومات الخاصة.

تبرز مخاطر الفيروسات على الحياة الخاصة لشخص الضحية في الاستيلاء على المعلومات التي تعتبر شي خاص ملك للغير ولا يحق للآخرين الاطلاع عليها²، وبذلك يكون هذا التصرف من قبيل السرقة، أو تزوير معلومات وتحريف حقائق في البيانات المحفوظة في الحاسوب وهنا يعتبر أي اعتداء على هذه البيانات وتحريفها تزويراً يعاقب عليه قانون العقوبات³.
الفرع الثالث: الحماية بالتشفير.

أولاً: معنى الشفرة.

هي عملية تقنية تؤدي بفضل عملية سرية إلى تحويل معلومات أو إشارات مفهومة بمعنى أن تكون مقروءة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة أو غير قابلة للقراءة، وذلك باستخدام برامج مخصصة لذلك. وعرفها المشرع التونسي بأنها:

1 إيهاب ماهر السنباطي، الجرائم الإلكترونية (الجريمة السيبرية) قضية جديدة أم فئة مختلفة ؟
التأغيم القانوني السبيل الوحيد، الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، 19-20 يونيو، 2007، منشور على
العنوان الإلكتروني التالي: [ftp://pogar.org/LocalUser](http://pogar.org/LocalUser) يوم 2015/11/08، ص: 25.

2 بولين ايوب، مرجع سابق، ص: 171.

3 المادة 334 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

"استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب بتحريرها أو إرسالها غير مفهومة من قبل الغير"¹.

ثانياً: أهمية التشفير في حماية الحياة الخاصة.

مما لا شك فيه أن التشفير له أهمية بارزة من حيث أنه يحافظ على سلامة البيانات ويحميها من السرقة والتزوير والاختراق، إلى جانب تقديمها لخدمة هامة في مجال توثيق البيانات والمعلومات الالكترونية، تحديد هوية الأطراف، سلامة المعلومات وعدم إنكار أي من الطرفين لأي التزام أو تصرف عند حصول خلاف حول بشأن المعاملة الالكترونية.

أما فيما يخص النظم المعلوماتية فإن التشفير يؤدي نفس الدور الذي يؤديه التشفير في مجال المحررات الإلكترونية فلكي نحفظ الكمبيوتر ونصون بياناته، وما فيه من معلومات يجب علينا أن نشفره بحيث تكون هذه الشفرة عصية على الاختراق والأمر سيان بالنسبة للحسابات البريدية على صفحات التواصل والبريد الإلكتروني على ياهو وجوجل وهوتميل، تحتاج إلى الحماية بالتشفير لمنع المتطفلين وقراصنة المعلومات الذين يتهافون على الاطلاع على أسرار الغير واستغلالها بطرق غير مشروعة من أجل هتك ستر الضحية وجعل أموره الخاصة مشاعاً بين الناس، ولايتزاهم بها.

ثالثاً: أنواع التشفير.

ينقسم التشفير إلى نوعين:

1. تشفير متماثل:

يستخدم في هذا النوع كل من المرسل والمستقبل رمزاً سرياً لتشفير الرسالة، وفك شفرتها، حيث يتفق الطرفان في التشفير بتحويل عبارة المرور إلى عدد ثنائي، ويتم زيادة رموز أخرى لزيادة طولها، ويشكل العدد الثنائي مفتاح شفرة الرسالة.

1 المادة 2 فقرة 5 من قانون المبادلات الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000. انظر في ذلك

أيضاً: بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص: 143.

2. تشفير غير متماثل:

يتمثل هذا التشفير المتبادل غير الآمن للشيفرة، حيث يستخدم في التشفير غير المتماثل مفتاحان أحدهما خاص؛ ويتكون من مجموعة من الرموز والأرقام التي يمكن تخزينها على بطاقة الكترونية، ويكون هذا الرقم معروف لطرف واحد فقط، والآخر عام يتكون أيضاً من رموز وأرقام، يتم تبليغها للمرسل إليه ليفتح بها الرسالة، وما يميزه عن المفتاح الخاص أن كلا الطرفين يعرفه.

ومما سبق نستنتج أن التشفير بالنسبة للبيانات والمعلومات المدرجة ضمن وسائط الكترونية هو عمل قانوني، وأن المشرع ضمن الحق في الخصوصية التي تضمن سرية المعلومات والبيانات المشفرة والمحفوظة في وسائط الكترونية، وجرم كل انتهاك يمس بجرمة هذه الخصوصية¹.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية من الاعتداء.

تفاقت الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية من طرف المجرمين الذين يحترفون القرصنة والسطو على الملكيات الفكرية للغير، وكذلك هتك الستر الذي ضمنه القانون للخصوصية كحق، وفي هذا الإطار نصت المادة 303 من القانون الجنائي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وب عقوبات مالية أخرى كل من يعتدي على الحق في الخصوصية بأي وسيلة كانت، بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير رضاه، وقد تكون هذه المعلومات هو من قام بتسجيلها والنقاطها وحفظها في وسائط آلية للأنظمة المعلوماتية ضمن حاسبه الشخصي، وتم الاستيلاء عليها بطريقة غير شرعية².

1 سمير سعدون مصطفى وآخرون، الجريمة الالكترونية عبر الانترنت وسبل مواجهتها، ص: 07، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=28384>، تم الإطلاع يوم: 2015/11/08،

2 صبرينة بن سعيد، مرجع سابق، ص: 196.

الفرع الأول: المقصود بنظام المعالجة للآلية للمعطيات.

عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية"¹.

بناءً على هذا التعريف يتكون نظام المعالجة الآلية من عنصرين هما:

1. مركب يتكون من عناصر معنوية ومادية مختلفة تربط بينها نتيجة علاقات توحدتها نحو تحقيق هدف محدد، فالعناصر المادية والمعنوية المكونة لنظام المعطيات كالذاكرة والمعطيات وأجهزة الربط يمكن أن تتغير بالزيادة والنقصان على حسب التطور التقني في هذا المجال. وتقع الجريمة إذا وقع على عنصر يشكل جزء من أنظمة متعددة، فإذا تصورنا عدة أنظمة ترتبط فيما بينها بأجهزة اتصال ووقع اعتداء على جهاز آلي في نظام من تلك الأنظمة فإن الجريمة تقع.
2. ضرورة خضوع نظام المعالجة للحماية الفنية، فالمختصون يسعون دائماً إلى إحقاق الحماية، وهذا قصد الحفاظ على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات وخاصة شبكة الانترنت، فتجدهم يجتهدون في توفير حماية لسرية المراسلات والرسائل الإلكترونية وسرية البيانات وخاصة بأعمال تجارية رقمية².

الفرع الثاني: تجريم المشرع للاعتداء على نظم المعالجة.

عمد المشرع إلى تجريم كل اعتداء أو خرق للنظم المعلوماتية التي تعد الركن المادي للجريمة.

1 أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دارهومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص: 102؛ عكور سمية، مرجع سابق، ص: 25.

2 علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المكتبة القانونية، القاهرة، طبعة 1999، ص: 121.

أولاً: الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا طبقاً لما جاء في المادة 394 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 150000 دج¹.

ثانياً: الإعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما جاء في الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، وهذا حسب المادتين 05 و 08 منها، ونلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على الاعتداء العمدي على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام وقيامه بوظائفه.

وميز الفقه بين الاعتداء على المعطيات والاعتداء على النظام على أساس إذا كان الإعتداء وسيلة أم غاية، فإذا كان الإعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على النظام، ويكون الفعل جريمة اعتداء عمدي على المعطيات إذا كان للإعتداء على المعطيات غاية².

ثالثاً: الإعتداء العمدي على المعطيات وهذا طبقاً للاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، المواد 3، 4، 8 وما جاء في المادة 394 مكرر 2 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تتضمنها".

ويتجلى الركن المعنوي في نية الغش، وتعتبر هذه الأفعال جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يلزم أن تتجه

1 لمعرفة كيف عالج المشرع المغربي هذا الموضوع راجع: سومية عكور، مرجع سابق، ص: 5.

2 أمال قارة، مرجع سابق، ص: 114.

إرادة الجاني إلى القيام بالإدخال أو التعديل أو المحو، وعلم الجاني بأن ما يقوم به يؤدي إلى التلاعب بهذه المعطيات، ومعرفته بأنه ليس من حقه القيام بالاعتداء على صاحب الحق على تلك المعطيات بدون موافقته¹.

خاتمة:

بالرغم من أن التكنولوجيا في مجال المعلوماتية حققت العديد من الفوائد منها تقريب المسافات بين المتعاملين فيها وجعل العالم وكأنه قرية صغيرة، وتوفيرها العديد من وسائل الإتصال التي تعتبر بدائل طرحها نظام المعلوماتية للعديد من وسائل التواصل الأخرى، ولكن أصبح مجال المعلوماتية فضاءً خصباً يرتع فيه العديد من المجرمين الذين يحترفون النصب والإحتيال والتجسس والتخريب للمعطيات والأنظمة المعلوماتية.

هذا الإشكال جعل العديد من المشرعين ومن بينهم المشرع الجزائري يعمدون إلى وضع حلول وإيجاد آليات حماية رادعة تحمي منظومة المعلوماتية، وتصور البيانات والمعطيات، ومن خلالها حقوق الملكية الفكرية والمالية لمستعملي خدمة الانترنت، وحرمة مراسلاتهم وملفاتهم وكل الأسرار المحفوظة في الوسائط الالكترونية داخل الحاسوب، لكن النصوص تبقى غير فاعلة وحدها في ظل غياب الخبرة لدى القضاة أو بالأحرى قضاة متخصصين في مجال المعلوماتية يقفون سداً منيعاً لمحترفي الجرائم في مجال المعلوماتية، وفي ظل هذا الواقع يبقى الضمان الوحيد لمنع الاعتداء على الخصوصية هو إبعاد كل المعلومات والصور الشخصية والمتعلقة بالأسرة، وكذا المراسلات عن الحاسب الآلي، أو استعمال طرق تشفير ورموز معقدة لمنع اختراقها.

1 أمال قارة، نفس المرجع، ص: 125.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دارهومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- حمزة عبد الرحمن جمال الدين، الحق في الخصوصية في مواجهة الحق في الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المكتبة القانونية، القاهرة، طبعة 1999.
- محمد أنس جعفر قاسم، النظم السياسية والقانون الدستور، دار النهضة العربية، 1999.
- محمد محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
- عاقل فصيلا، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فسنطينة، 2012.
- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا (الإعلام والاتصال)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015.

ثالثاً: المقالات.

- إيهاب ماهر السناطبي، الجرائم الالكترونية (الجريمة السيبرية) قضية جديدة أم فئة مختلفة ؟ التناغم القانوني السبيل الوحيد، الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، مقال

- منشور بالموقع الإلكتروني <ftp://pogar.org/LocalUser> تم الإطلاع يوم 2015/11/08.
- بدر الدين محيي، حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بالنعامة، العدد الثاني.
 - عادل شمران الشمري، الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته، مقال بالموقع: <http://www.fcds.com/articles/s5.html> تم الإطلاع يوم : 08/11/2015.
 - صالح العتيبي، الحق في الخصوصية في مواجهة التشريعات الوطنية، حماية حياة العامل الخاصة في قانون العمل الكويتي، منشور بالموقع: <http://kilaw.edu.kw/Conference/index.php/ar/ct> تم الإطلاع يوم 2015/11/08.
 - سومية عكور، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها قراءة في المشهد القانوني المغربي، فعاليات ملتقى الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحوليات الإقليمية والدولية من 2-4/9/2014، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/58477> تم الإطلاع يوم: 2015/11/08.
 - سمير سعدون مصطفى وآخرون، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت وسبل مواجهته، منشور بالموقع: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28384> تم الإطلاع يوم: 2015/11/08.
- رابعاً: القواميس.
- مجمع اللغة العربية، معجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الميرية، 1992.
- خامساً: النصوص القانونية.
- الدستور الجزائري تعديل 2008.

- الأمر 156 / 66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12/يناير 2012 المتعلق بقانون الإعلام.
- سادساً: الإعلانات العالمية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- سابعاً: مواقع الإنترنت.
- www.aljazeera.net